

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

لا أن الأجرة تجب مع قيمة الكاغد مكتوبا اه كردي قوله منشؤها إلخ المناسب من منشئها
إلخ بزيادة من التبعية وقوله مكتوبا ينبغي إسقاطه فالمراد أن الواجب قيمة الكاغد
مكتوبا مع أجرة الكتابة وهي أقل من قيمة الكاغد أبيض مع أجرة الكتابة المنفي بقول
الشارح لا أنها تجب إلخ عبارة ع ش فرع عصب وثيقة كالحجج والتذاكر لزمه إذا تلفت قيمة
الورق وأجرة الكتابة وثوبا مطرزا لزمه قيمته مطرزا والفرق أن الكتابة تعيب الورق وتنقص
قيمته فلو ألزمناه قيمة الوثيقة دون الأجرة لأجفنا بالمالك ولا كذلك الطراز لأنه يزيد في
قيمة الثوب فلا ضرر عليه سم على حجج اه قوله (كما حملوا عليه) أي وجوب الأجرة مع قيمة
الكاغد مكتوبة قوله (لا يجابها) أي الأجرة اه كردي أي مع قيمة الكاغد أبيض قوله (وإن
محاها) أي الوثيقة أي خطها على حذف المضاف والتذكير باعتبار الكاغد المكتوب قوله (
وإفتاء ابن الصلاح) مبتدأ وخبره قوله ضعيف قوله (بأنه يلزمه) أي متلف الوثيقة قوله (
وأجرة الوراق) أي الكاتب قوله (أجرة الشهود) أي أجرة إحضارها قوله (كما قال) أي
الإسنوي وكذا ضمير عليه قوله (وأفتى) أي ابن الصلاح قوله (عين ملك) بإضافة العين إلى
الملك اه كردي أقول ويجوز القطع أيضا على الوصفية أي هي ملك إلخ قوله (ما كان يسقي
إلخ) فاعل يبس والضمير في الفعلين لما وقوله من الشجر بيان له قوله (وبنحوه) أي
إفتاء ابن الصلاح والجار متعلق بقوله أفتى الفقيه إلخ .
قوله (ونظر فيه) أي في إفتاء ابن الصلاح قوله (لكن مر أول الباب إلخ) كأنه يشير
إلى هلاك ولد شاة ذبحها فإنه يضمنه لأنه أتلف غذاءه المتعين له بإتلاف أمه أي وفيما نحن
فيه أتلف ماءه المتعين اه سيد عمر عبارة سم قوله لكن مر أول الباب ما مر برده أي النظر
ش قال هناك وليس منه أي من الاستيلاء منع المالك من سقي ماشيته أو غرسه حتى تلف فلا ضمان
وإن قصد منعه عنه على المعتمد وفارق هذا هلاك ولد شاة ذبحها بأنه ثم أتلف غذاء الولد
المتعين له بإتلاف أمه بخلافه هنا وبهذا الفرق يتأيد ما يأتي عن ابن الصلاح وغيره قبيل
والأصح أن السمن إلخ أي ف ضمان ما كان يسقي بها لأنه أتلف ماءه المتعين له فليتأمل اه
قوله (الطارئ) إلى قوله خلافا لما أطال في النهاية والمغني إلا قوله بالبناء للمفعول
لا غير .
قوله (سمينه) أي جارية سمينه مثلا قوله (بالبناء للمفعول) عبارة القاموس هزل كعني
هزالا وهزل كنصر هزلا وهزالا وقد تضم الزاي اه فتلخص أن فيه لغتين فلعل من اقتصر على
البناء للمفعول كابن حج لكونه الأكثر اه ع ش .

قوله (ثم سمت) في المصباح سمن يسمن من باب تعب يتعب وفي لغة من باب قرب إذا كثر لحمه وشحمه قليوبي اه بجيرمي قوله (لا قيمة له) أي لا يقابل بشيء للغاصب ليلائم ما رتبته عليه اه رشيدي قوله (هذا) أي السمن الثاني وقوله أيضا أي كالسمن الأول قوله (هذا) أي ما صحه المتن قوله (إن رجعت قيمتها) أي بالسمن الطارئ في يد الغاصب وقوله إلى ما كانت إلخ أي إلى قيمتها قبل الهزال .

قوله (وإلا غرم أرش النقص إلخ) لو نقصت بالهزال نصف القيمة ثم رجعت بالسمن الثاني إلى ثلاثة أرباع القيمة فينبغي أن يغرم الربع الفائت قطعاً والربع الراجع بالسمن الثاني على الأصح فليتأمل سم على حج اه ع ش قوله (معتدلة) فاعل سمت وقوله (سمناً مفرطاً) مفعول مطلق نوعي له قوله